انه لا باس ان يمس القران او يقراه والصحيح انه لا يجوز له
المس والقراءة لبقاء الجنابة لانها لا يتجزا ثبوتا ولا زوالا
كالحدث اجماعا وتكره قراءة التورية والانجيل للجنب وكذا الزبور
الزبور لان الكل كلام الله تعالى وما بدل منه بعض غير معين
وغير المبدل غالب والاحتياط في التحرز اولى عن المس واذا
اراد الجنب الاكل والشرب ينبغي له ان يغسل يديه وفمه ثم ياكل
ويشرب ويكره من غير غسل لان سؤره مستعمل وكذا اما اصاب
يده وشرب لان المستعمل يكره لازالة النجاسة الحكمية به وحمل
الماكول على المشروب وقد قيل انه يورث الفقر وهذا بخلاف
الحائض لان سؤرها لا يصير مستعملا وهي لم تخاطب بالاغتسال
ويكره كتابة القرآن واسماء الله تعالى على المصلى اى السجادة وكذا
على المحاريب والجدران وما يفرش لانه تعريض للامتهان
ويكره دخول المخرج اى الخلاء وفي اصبعه خاتم فيه شيء من
القران او من الاسماء الله تعالى لما فيه من ترك التعظيم وقيل
لا يكره ان جعل فصه الى باطن الكف ولو كان ما فيه شيء من القران
او من اسماء الله تعالى في جيبه لا باس به وكذا لو كان ملفوفا في شيء
والتحرز اولى وكذا اى وكما لا يجوز للجنب والحائض والنفساء
قراءة القران ولا مسه لا يجوز لهم دخول المسجد لغير ضرورة
سواء كان للجلوس فيه او العبور اى المرور لقوله عليه السلام

انّى

انى لا احل المسجد لحائض ولا جنب وقال الشافعي يجوز لهم
الدخول للعبور وقد حققنا الدليل في الشرح واذا احتلم
في المسجد يتيمم للخروج اذا لم يخف من لص او غيره لعدم الضرورة
وان خاف يجلس مع التيمم للضرورة ويكره لا يصلي ولا يقرا
لعدمها **فروع** تكره قراءة القران والذكر والدعاء في المخرج في
المغتسل والحمام وعند محمد لا تكره في الحمام لان الماء المستعمل طاهر
عنده وفي الخلاصة لا يقرا في المخرج والمغتسل والحمام الا حرفا
حرفا وفي الحمام انما تكره اذا قرا مجهرا فان قراءة في نفسه لا باس به
هو المختار وكذا التحميد والتسبيح وكذا لا يقرا اذا كانت عورته
مكشوفة او امراة هناك تغتسل او في الحمام احد مكشوف العورة
وفي فتاوى قاضيخان ان لم يكن فيه احد مكشوف العورة وفي فتاوى
وكان الحمام طاهرا لا باس بان يرفع صوته بالقراءة وان لم يكن كذلك
فان قراء في نفسه ولا يرفع صوته فلا باس به ولا باس بالتسبيح و
التهليل وان رفع صوته بذلك فيشاء تمام ذلك عند الكلام على
القراءة ان شاء الله تعالى **فصل** في التيمم وهو في اللغة القصد
وفي الشرع القصد الى الصعيد والتطهير به على وجه مخصوص
وللتيمم ركن وشرط ولا بد من معرفتها لتوقف تحققه عليهما اما
ركنه فضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين يعني اليدين
الى المرفقين لقوله عليه السلام التيمم ضربتان وصورته اى صفة التيمم على

الصعيد
اى وجه الارض

ضربتان اى ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1